

والاساطير فكأنهم خطبا في الشواب فضيل في الله
 بالاستحفاق فان قوله تعالى فإي الأربكان ذكر بان بعد ذلك
 نعم الجنة خطبا للشغليين يريد ما ذكرت فلنا ذكر وان المراد
 بالتوقف في الماكل والمشرب والملاذلا الذخول فيه كذخول
 الملايكة للسلام والزيارة والخدمة والملايكة يدخلون عليهم
 من كل باب سلام الآية انتهى فمنها النكاح قال في السراجية لا
 تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لا اختلاف
 الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيضي وفي الفنية سئل
 الحسن البصري عن التزويج بجنسية فقال يجوز للاشهود ثم
 رقم لاخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصفع السائل الحما فنه انتهى
 وفي تسمية الدهري فناوي اهل العصر سئل علي بن احمد عن
 التزويج بامرأة مسلمة من الجوس هل يجوز اذ تصور ذلك
 ام يخص الجواز بالاديين فقال يصفع هذا السائل الحاقفة
 وجمله فلك في هذا يدل على جواز السائل وان كان لا يتصور الا
 ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي
 من الانبياء هل يرمى فقال يسال ذلك النبي ولا يرمى ولا يتصور
 ذلك بعد نبينا ولكن اجاب على تغدير التصور كذا هذا وسئل

عنها

عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدك بعضهم على تحريم
 نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم
 ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى فربما لكم
 رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم يارواه حرم
 الكرواني في مسائل عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي
 حدثنا بشر بن عمرو بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان
 كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن
 البصري وفائدة والمالك بن قتيبة واسحق بن زاهويه وعقبة
 الاصم فاذا تقر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح
 الجنى الانسية اولى ويول عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة
 وهو شامل لهما لكن روي ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي
 في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا معاذ بن سعيد بن
 داود الراسدي قال كتب قوم من اهل اليمن الي مالك يسألونه
 عن نكاح الجن وقالوا ان هاهنا رجلا من الجن خطب ابنا
 جارية يزعم انه يريد الخلال فقال ما اري بذلك باسافي
 الدين ولكن اكره اذا وجد امرأة حامل قبل من زوجها فالت